A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.496.Add.1
13 July 1994
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والأربعون

جنيف، ٢ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

الفصل الثاني

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

اضافة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)		
ثانيا- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.....	١-١٢٠	٢

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)

ثانيا - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

١- في الدورة الحالية كان معروضا على اللجنة التقرير الثاني عشر من المقرر الخاص عن هذا الموضوع (A/CN.4/460 وCorr.1). كما كان أمامها في الوثيقة (A/CN.4/448 وAdd.1) التعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء على مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمد في القراءة الأولى في دورة اللجنة الثالثة والأربعين، وجاءت هذه التعليقات والملاحظات ردا على طلب من اللجنة في هذه الدورة ذاتها.

٢- ولاحظ المقرر الخاص، في كل من مقدمة هذا التقرير الثاني عشر وفي عرضه لهذا التقرير على اللجنة، أن التقرير المذكور مكرس للقراءة الثانية لمشروع المدونة وانه لا يتناول إلا الجزء العام من هذا المشروع الذي يتناول تعريف الجرائم المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها، والوصف والمبادئ العامة.

٣- وأعلن أن الجزء الثاني من المشروع، الذي يتناول الجرائم نفسها، سيوضع في تقرير جديد للدورة المقبلة للجنة، وانه يعتزم قصر تعداد هذه الجرائم على تلك المخالفات التي يصعب فيها الاعتراض على طابع الجريمة المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها.

٤- وفي التقرير الثاني عشر يتناول المقرر الخاص من جديد المشروع الذي اعتمد في القراءة الأولى، مادة مادة، وتأتي بعد كل مادة الأجزاء المهمة من تعليقات الحكومات ثم رأي المقرر الخاص في كل مشروع مادة واستنتاجاته وتوصياته.

٥- ونظرت اللجنة في التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص في جلساتها من ٢٣٤٤ إلى ٢٣٤٧ ومن ٢٣٤٩ إلى ٢٣٥٠ المعقودة ما بين ٢٧ أيار/مايو و٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٦- وأبدى عدد من الأعضاء ملاحظات ذات طابع عام على التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص وعلى مشاريع المواد نفسها.

٧- فأبدى بعض الأعضاء تحفظات على مدى ملاءمة عنوان مشروع المدونة في الوقت الحاضر. وقيل في هذا الخصوص إن العنوان ربما لا يعكس بدقة المحتوى المراد وضعه في الصك المقبل. وهذا العنوان يناسب بعض الجرائم مثل العدوان، ولكنه يثير نقاشا فيما يخص جرائم أخرى مثل الابادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي لا تمس سلم الإنسانية وأمنها إلا عند توسيع هذا المفهوم توسيعا كبيرا جدا. وبينما اقترح بعض الأعضاء تسمية مشروع المدونة "مدونة الجرائم الدولية" فقط، رأى أعضاء آخرون

ان هذا العنوان ربما يؤدي إلى الخلط مع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع مواد مسؤولية الدول. بل إن كلمة "مدونة" كانت موضع تساؤل من بعض الأعضاء. وكان من رأيهم أن كلمة مدونة يجب أن يأتي بعضها لفظ شامل هو الذي يستمد محتواه من هذه المدونة بالذات لأنه لا يمكن أن تكون هناك "مدونة" تضم "بعض" الجرائم فقط. ولكن أعضاء آخرين أشاروا إلى أن "مدونة" مستخدمة في مجالات كثيرة، وخصوصا في مجالات تقنية ولا يكون الغرض منها بالضرورة تقنين موضوع بعينه تقنينا كاملا.

٥- واتفق بصفة عامة على أن من الأفضل الانتظار لمعرفة أي الجرائم ستدخل في مشروع المدونة قبل تقرير الابقاء على العنوان أم لا. ولكن لوحظ مع ذلك أن اللجنة لا تستطيع أن تعدّل العنوان بنفسها لأنه هو العنوان الوارد في القرار رقم ١٧٧ (د-٢) الذي بمقتضاه عهدت الجمعية العامة إلى اللجنة باعداد مشروع المدونة.

٩- ورحب عدد من الأعضاء بالنية التي عبر عنها المقرر الخاص في أن يقصر قائمة الجرائم على تلك التي يصعب المجادلة في طابعها المخل بسلم الإنسانية وأمنها. ولوحظ في هذا الخصوص أن الدول ليست راغبة كثيرا في التنازل عن اختصاصها في المواد الجنائية، وانها لن تكون مستعدة لقبول إنشاء محكمة جنائية دولية إلا في خصوص أخطر الجرائم الدولية. كما لوحظ أن هذا التخفيض المستحسن في محتوى مشروع المدونة سيكون له تأثير مباشر في الجزء العام من المشروع، لأن صياغة بعض الأحكام لا بد أنها ستغير بحسب ما إذا كانت المدونة ستتناول جميع مخالفات قانون الأمم أو إذا كانت ستقتصر على أخطر الجرائم من بين الجرائم، أي أشدها جسامة التي تخل بالسلم من ناحية أو تمس مفهوم الإنسانية ذاته من ناحية أخرى.

١٠- وفي موضوع طول قائمة الجرائم هذا اتجه أحد الآراء إلى القول بأن هناك عقبتين أمام احداث تخفيض كبير في عدد الجرائم المنصوص عليها في القائمة. فالعقبة الأولى هي مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي ربما يرغم المقرر الخاص على أن يمضي لا في طريق تضييق هذه القائمة بل على العكس في طريق توسيعها، وهو أمر لن يؤثر بأي حال في الصعوبات الكامنة في تعريف الجرائم. والعقبة الثانية تأتي من نفس طبيعة المجني عليه، أي الإنسانية بأكملها، التي يمكن أن تكون لها مصلحة مشروعة في أن يطيل المقرر الخاص هذه القائمة. والواقع أن الإنسانية ترد في جميع نصوص القانون الجنائي الدولي في الوقت الحاضر. ورأى أصحاب هذا الرأي أن من الواجب التساؤل عن مدى تأثير الاهتمام بالإنسانية على قائمة الجرائم الممكن وضعها، أو بعبارة أخرى التساؤل عما إذا كانت أي قائمة جرائم، حتى ولو كانت محدودة، يجب أن تظل مغلقة في وجه أي تطور.

١١- وفيما يخص مجال تطبيق مشروع المدونة من حيث الأشخاص أبديت ملاحظة بأن المفروض في المدونة أن تستهدف الجرائم التي ارتكبها أفراد دون غيرها من الجرائم وأنها بذلك لا تعني تجريم الدول لا بصفة مباشرة ولا ضمنية. ومن دواعي السرور في هذا الصدد أن مشروع المدونة خصص مكانا لدور الأفراد الذين يعملون كوكلاء عن الدولة والذين يمكن أن يرتكبوا، من جملة أشخاص آخرين، جرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها. ولكن لوحظ أن اللجنة، في بداية المناقشة في المدونة، كانت تريد ألا يقتصر الشمول على المسؤولية الجنائية للأفراد فقط بل أيضا على المسؤولية الجنائية للدول؛ وقررت بعد ذلك ألا تهتم إلا بالمسؤولية الأولى مع الاحتفاظ بموضوع المسؤولية الجنائية للدول دون استبعاده تماما. ولوحظ في هذا الخصوص أن مشكلة العلاقات بين نوعي المسؤولية، وخصوصا العلاقة بين مشروع المدونة والمادة ١٩ من المشروع الخاص بمسؤولية الدول، ستظهر في المستقبل وستضطر اللجنة إلى التفكير فيها.

١٢- ولاحظ بعض الأعضاء أن مسألة العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في مشروع المدونة لم تحل بعد، وأن على اللجنة أن تبدي رأيها في هذا الموضوع. ولوحظ في هذا الشأن أن مسألة العلاقات بين مشروع المدونة، والنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي هو قيد البحث، والمحاكم الوطنية، يجب توضيحها منذ البداية لما سيكون لها من آثار مهمة على مسألة العقوبات الواجبة التطبيق. فإذا كان المقصود تطبيق المدونة بواسطة المحكمة الجنائية الدولية المقترحة ينبغي للمدونة أن توضح العقوبات بدقة لكل جريمة وفقا لمبدأ لا عقوبة إلا بنص. أما إذا كان المقصود تطبيق المنظمة بواسطة الهيئات القضائية الداخلية أو بواسطة هذه الهيئات وبواسطة المحكمة الجنائية الدولية فيمكن ترك تحديد العقوبات للقانون الوطني في الحالة الأول، أو تطبيقها بالرجوع إلى القوانين الوطنية في الحالة الثانية.

١٣- وأما عن علاقة مشروع المدونة بالقانون الداخلي فكان هناك رأي بأن من الأفضل أن تفرض الاتفاقية التي ستدخل المدونة بموجبها إلى حيز النفاذ التزاما على الدول الأطراف بإدراج المدونة في نظمها القانونية الخاصة بها. وقيل إن الدول يجب الزامها بوضوح بادخال كل مضمون المدونة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية لديها. ولوحظ بوجه خاص أن من الضروري النص بوضوح على أن أي دولة طرف لا توفق نظامها القانوني مع الاتفاقية منذ بداية نفاذ الاتفاقية تعتبر مخالفة للاتفاقية في مواجهة جميع الدول الأطراف الأخرى وبذلك تكون أولوية المدونة على القانون الداخلي تلقائية في جميع الدول الأطراف.

١٤- وأشار بعض الأعضاء إلى أن المعاهدة التي بموجبها ستصبح الدول أطرافا في المدونة يجب أن تكون مصحوبة باجراء مناسب لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. واقترح في هذا الخصوص أن تنص المدونة، في بند التسوية المناسب، على الاجراء أو الاجراءات الواجب اللجوء إليها لتسوية المنازعات في حالة عدم تسويتها بطريق المفاوضات.

١٥- وركز عدد كبير من أعضاء اللجنة على ضرورة ضمان التنسيق اللازم بين أحكام مشروع المدونة وأحكام مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وحتى عند عدم الربط بينهما بطريقة جامدة، وعدم اخضاع اعتماد أحد الصكين لاعتماد الآخر، فلا مفر من وجود أحكام مشتركة ومشاكل مشتركة في المشروعين، وخصوصا في الجزء العام من مشروع المدونة. ولهذا فلا بد من اعتماد التدابير الضرورية للتأكد من عدم وجود تناقض بين المشروعين في المجال المشترك بينهما.

١٦- ورغم موافقة بعض الأعضاء على ضرورة التنسيق بين مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي في المجال المشترك بينهما فإنهم أبرزوا أن وجود مواد مشتركة في الصكين يعني ببساطة أن هناك معايير دنيا يجب المحافظة عليها في الحالتين، دون أن يعني ذلك بالضرورة وجود أشكال أخرى من الترابط. والواقع أن العملين منفصلان، لأن مشروع النظام الأساسي ينشئ آلية جديدة لتطبيق نصوص قائمة في حين أن مشروع المدونة ينشئ نصوصا جديدة.

١٧- ودارت بعد ذلك مناقشة في اللجنة في مختلف مواد مشروع المدونة التي تناولها المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر.

١٨- ففيما يتعلق بمشروع المادة ١ عن تعريف الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها كان النص الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى هو: "تشكل الجرائم [بمقتضى القانون الدولي] المعرّفة في هذه المدونة جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها".

١٩- وفي التقرير الثاني عشر أشار المقرر الخاص إلى أن ملاحظات الحكومات على مشروع هذه المادة انصبت أساسا على معرفة إذا كان التعريف بالتعداد يكفي أم إذا كان من الأفضل وضع تعريف عام. وكان من رأي المقرر الخاص أنه لا يظهر من هذه الملاحظات وجود اتفاق على طريقة أو أخرى. كما أنه لاحظ أن كثيرا من قوانين العقوبات لا يتضمن تعريفا عاما لمفهوم الجريمة. بل انها تكتفي بتعداد حالات الاخلال التي تعتبر جرائم استنادا إلى معيار الخطورة. ولكنه، استهداء بالصيغة التوفيقية التي اقترحتها إحدى

الحكومات، على استعداد بدوره لاقتراح نص يتضمن تعريفا عاما أو نظريا يعقبه تعريف بالتعداد لا يكون نهائيا بل مجرد تعريف توضيحي(١).

٢٠- وأما عن عبارة "بمقتضى القانون الدولي" الموضوع بين قوسين معقوفتين في نص المادة ١ الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى قال المقرر الخاص إنه لا يرى، في ضوء اجابات الحكومات، غضاضة في الاستغناء عنها ففي رأيه أن مسألة الابقاء على هذه العبارة في النص أم لا مسألة نظرية بحت. ورأى أنه ما دامت المدونة ستصبح صكا دوليا فإن الجرائم المعرّفة فيها ستدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي الاتفاقي.

٢١- وكان من رأي كثير من أعضاء اللجنة أن تعريف الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الوارد في المادة ١ يجب، حتى تكون له أي فائدة، أن يتضمن عنصرا نظريا يبين خصائص فئة الجرائم المقصودة. ومثل هذا التعريف يوفر المعايير التي يُعتمد عليها في وضع قائمة الجرائم. وأشير إلى أن التعريف النظري سيكون ضروريا خصوصا إذا كانت القائمة غير نهائية وإذا كان من الضروري مراجعتها دوريا. وإذا لم تضع اللجنة تعريفا عاما واكتفت بوضع قائمة فسيكون من شأن المدونة أن تغلق الباب بطريقة غير مقبولة أمام أي فئات أخرى من الجرائم. ولهذا كان من رأي هؤلاء الأعضاء أن التعريف النظري والعام لا غنى عنه في الحقيقة. وفي هذا الصدد رأى بعض الأعضاء أن فكرة الجسامة لا تنفصل عن التعريف النظري للجرائم المقصودة.

---

(١) فيما يلي النص الجديد لمشروع المادة ١ المقترح من المقرر الخاص:

"المادة ١- التعريف

١- في تطبيق المدونة الحالية تعتبر الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها كل فعل أو امتناع من شخص يعتبر في حد ذاته تهديدا خطيرا وفوريا لسلم الإنسانية وأمنها ويكون من نتائجه الاخلال بهما.

٢- وبوجه خاص تعتبر الجرائم المعرّفة في المدونة الحالية جرائم مخلة بسلم الإنسانية أو أمنها أو بالاثنين معا".

٢٢- وأبدى أعضاء آخرون تحفظات على مسألة وضع تعريف عام نظري للجرائم المقصودة. وتساءلوا إذا كان من الممكن حقيقة إيجاد قاسم مشترك بين جميع هذه الجرائم. ثم إن مثل هذا التعريف يمكن أن يؤدي إلى خطر توقيع عقوبات على حالات فعل أو امتناع ليس لها أي تعريف دقيق، وهو ما لا يتفق مع وضوح القانون الجنائي ولا مع دقته ولا مع مبدأ لا جريمة إلا بنص. وأشير أيضاً إلى أن أي تعريف عام لن يخلو من صعوبات للدول وخصوصاً في مسألة العدوان والإرهاب. فمختلف معاهدات التسليم القائمة والاتفاقيات الخاصة بمناهضة الإرهاب تبين دائماً بوضوح حالات الإخلال التي تعاقب عليها. وكان من رأي هؤلاء الأعضاء أن اللجنة لا ينبغي أن تسعى بأي ثمن إلى وضع صيغة عامة للجرائم المنصوص عليها في مشروع المدونة.

٢٣- وكان من رأي بعض الأعضاء أن الحل الوسط الذي عرضه المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر يعتبر مفيداً ويستحق النظر فيه.

٢٤- وكان من رأي عديد من الأعضاء أن عبارة "بمقتضى القانون الدولي" الواردة في مشروع المادة التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ليس لها مبرر ورأى البعض منهم أنه ليس من المؤكد أن تكون جميع الجرائم التي يعددها مشروع المدونة هي في حقيقتها جرائم بمقتضى القانون الدولي.

٢٥- وكان من رأي أعضاء آخرين أن عبارة "بمقتضى القانون الدولي" يمكن أن تؤدي إلى تفسيرات تثير مفهوم المسؤولية الجنائية للدول، وهو مفهوم يجاوز نطاق تطبيق المدونة.

٢٦- وأخيراً ذهب فريق آخر، مثل المقرر الخاص، إلى أن المسألة نظرية بحت وأن هذه العبارة لا تدخل أي جديد لأن المدونة متى اعتمدت ستصبح معاهدة وتصبح الجرائم المعرّفة فيها جرائم دولية نتيجة لذلك.

٢٧- وفيما يخص مشروع المادة ٢ عن "الوصف"[٢] أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر إلى أن مشروع المادة يهدف إلى بيان استقلال القانون الجنائي الدولي عن القانون الداخلي. فوصف فعل ما بأنه

---

(٢) فيما يلي مشروع المادة ٢ الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى:

المادة ٢ - الوصف

"يكون وصف الفعل أو الامتناع بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها مستقلا عن القانون الداخلي. ولا يؤثر في هذا الوصف أن يكون الفعل أو الامتناع معاقباً عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي".

قتل في القانون الداخلي لدولة ما لا يمنع، كما قال، في أن يكون نفس الفعل موصوفاً بأنه إبادة جماعية استناداً إلى المدونة، إذا توافرت أركان جريمة الإبادة الجماعية.

٢٨- ومع ذلك، ونظراً لأن كثيراً من الحكومات رأت في ردودها المكتوبة أن الجملة الثانية من مشروع المادة زائدة عن الحاجة واقترحت حذفها فإن المقرر الخاص مستعد لقبول هذا الحذف.

٢٩- وأعلن كثير من أعضاء اللجنة، مع قبولهم مشروع المادة ومبدأ استقلال القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الداخلي، تأييد حذف العبارة الثانية من مشروع المادة لأنهم لا يرون لزوما لها في الحقيقة.

٣٠- ولكن رأى أعضاء آخرون ضرورة الإبقاء على العبارة الثانية من مشروع المادة. وقيل في هذا الشأن إن العبارتين الأولى والثانية من مشروع المادة تعالج كل منهما فكرة مختلفة هما وصف الجريمة من جانب وضرورة توقيع العقاب أو عدم توقيعه على نفس هذا الفعل من جانب آخر.

٣١- ورأى أعضاء آخرون، يحبذون الإبقاء على مشروع المادة ٢، أن على اللجنة أن تتجنب الإيهام بوجود تنازع بين القانون الدولي والقانون الداخلي. فالجرائم التي أخذت بها اللجنة يعاقب عليها القانون الداخلي في جميع الدول المتمدينة وهي بهذا ليست مستقلة تماماً عن القانون الداخلي. وقيل إن المشكلة هي أن الوصف المذكور في مشروع المدونة لا يرتبط على الإطلاق بالوصف المقرر في القانون الداخلي في دولة ما بعينها. واقتُرح في هذا الصدد تعديل صياغة الجملة الأولى من المادة ٢ بحيث تعكس العلاقة القائمة بين مشروع المدونة وقوانين العقوبات في جميع البلدان المتمدينة.

٣٢- وأما مشروع المادة ٣ المعنون "المسؤولية والعقاب" فإن نصه الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى يتألف من ثلاث فقرات: وقد استبقى المقرر الخاص الفقرتين الأوليين في اقتراحه الجديد وهما واردتان في حاشية في نهاية الصفحة؛ وأما الفقرة ٣ فتنص على أن "كل من يرتكب فعلا يشكل شروعاً في ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها [منصوص عليها في المواد.....] يكون مسؤولا عنه ويكون عرضة للعقاب. ويُقصد بالشروع كل بدء في تنفيذ جريمة لا يخيب أثرها أو يقف تنفيذها إلا بسبب ظروف خارجة عن إرادة فاعلها."

٣٣- وقد أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر إلى أن مشروع المادة ٣ يرسي مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وهو مبدأ مقبول اليوم في القانون الجنائي الدولي منذ حكم محكمة نورنبرغ. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة أشارت الانتقادات التي يوافق هو عليها إلى أن الشروع ليس متصوَّراً في كل واحدة من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، مثل جريمة التهديد بالعدوان. وفي بعض الحالات يكون الشروع منصوصاً عليه صراحة في اتفاقيات قائمة مثل اتفاقية الإبادة الجماعية. وكان من رأيه أنه بدلا

من تحديد كل جريمة من جرائم المدونة التي يمكن أن يكون فيها شروع فإن مشروع المدونة يمكن أن يترك للمحاكم المختصة أن تقرر بنفسها إذا كانت الفكرة منطبقة في القضايا المعروضة عليها. ولهذا فإنه يقترح صياغة جديدة للفقرة ٣ بموجبها لا يكون الفعل خاضعاً للمحاكمة إلا إذا رأت المحكمة في الحالة المعروضة أنه يشكل بالفعل شروعاً في الجريمة(٣).

٣٤- وفيما يخص عنوان المادة ٣ لوحظ أن صيغته الفرنسية لا تتفق مع صيغة الفقرة ١ من المادة لأنها تستخدم كلمة "sanction" في حين أن الفقرة ١ تستخدم كلمة "châtiment" وفي رأي بعض الأعضاء تحمل معنى أخلاقياً أكثر منه قانونياً.

٣٥- وقوبل محتوى الفقرة ١ بقبول حسن بصفة عامة.

٣٦- وأما عن الفقرة ٢ فقد رأى بعض الأعضاء أن صياغتها غامضة ويمكن أن توسع بدرجة كبيرة من فئة الأشخاص الذين يمكن ملاحقتهم بموجب المدونة. فمثلا في حالة جريمة العدوان يمكن ملاحقة كل جندي من الجنود، وهو أمر لا يتفق مع مبادئ قانون الحرب. وكان من رأي هؤلاء الأعضاء أن الفصل الثاني من مشروع المدونة اعتنى عناية كبيرة بتعريف الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ويجب إعادة كتابة الفقرة ٢ لمراعاة كل جريمة من الجرائم التي عددها هذا الفصل.

٣٧- ورأى بعض الأعضاء أن الفقرة ٣ كما عدلها المقرر الخاص تعتبر مقبولة.

٣٨- وأبدى أعضاء آخرون تحفظاتهم على هذه الفقرة مفضلين صيغتها الأصلية. فلاحظوا في هذا الشأن أنه إذا كان من الصحيح أن التهديد بالعدوان لا يمكن أن يكون فيه شروع فإن هذا هو المثال الوحيد الذي ضربه المقرر الخاص، ويجب تحديد كل الجرائم التي ليس فيها شروع. كما لوحظ أيضاً أن اقتراح تخويل

---

(٣) فيما يلي نص المادة ٣ المعدل من المقرر الخاص:

المادة ٣- المسؤولية والعقاب

"١- كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يكون مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب.

٢- كل من يساعد أو يشجع على ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها أو يوفر الوسائل اللازمة لارتكابها أو يتآمر أو يحرّض مباشرة على ارتكاب مثل هذه الجريمة يكون مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب.

٣- كل من يرتكب فعلا يشكل شروعاً في ارتكاب أحد الأفعال المعرّفة في المدونة الحالية يكون مسؤولا عنه ويكون عرضة للعقاب."

المحاكم المختصة الحق في أن تفصل بنفسها فيما إذا كانت فكرة الشروع تنطبق على القضايا المعروضة أمامها بالفعل قد يكون اقتراحاً جذاباً ولكن، على عكس المحاكم الجنائية التي تستطيع في معظم النظم القانونية أن تفسر بعض المفاهيم تفسيراً واسعاً في بعض الحالات ستكون المحكمة الجنائية الدولية ذات سلطات محددة تحديداً دقيقاً وليس من المؤكد أن ترغب الدول في أن تترك لها هامشاً واسعاً للمناورة. وأما عن تغيير عبارة "جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها" لتصبح "الأفعال المعرّفة في المدونة الحالية" فيثور التساؤل عما إذا كان هذا التعديل سيبدد مخاوف من يرون أن هذه الفقرة عامة جداً في نطاقها.

٣٩- وكان هنـــاك اقتراح آخر بشـــأن الفقرة ٣ هو حذفها وإدماج مفهوم الشروع، دون تعريفه، في الفقرة ١ من مشروع المادة بحيث يمكن أن يكون نصها "كل من يرتكب أو يشرع في ارتكاب .....". ويمكن إدخال عناصر تعريف الشروع في التعليق على مشروع المادة.

٤٠- ورأى بعض الأعضاء أن مشروع المادة ٣، شأنه شأن المادة ٢، يجب أن يبين بوضوح أن عدم منع ارتكاب جريمة يعتبر هو نفسه جريمة.

٤١- ورأى بعض الأعضاء أن مشروع المادة يجب أن يكون على غرار المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت للمحاكمة على الجرائم المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

٤٢- وفيما يخص مشروع المادة ٤ عن "الدوافع"، الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى(٤) أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر إلى أن المادة أثارت كثيراً من التحفظات إما لأن البعض رأى فيها إخلالا بحقوق الدفاع، وإما بسبب أن موضعها الحقيقي هو مشروع المادة الخاصة بالظروف المخففة. واقترح المقرر الخاص حذف مشروع هذه المادة.

٤٣- وأيد عدد كبير من أعضاء اللجنة اقتراح المقرر الخاص بحذف مشروع المادة ٤. وأشاروا في هذا الخصوص إلى أن هناك تمييزاً بصفة عامة بين الدوافع من جهة والقصد أو نية ارتكاب الجريمة من جهة أخرى، وأن الدافع ليس من الأركان المكوّنة للجريمة. ولهذا فليس من المفيد على الإطلاق النص على الدافع لأنه لا يُعتد به إلا عند تحديد درجة المسؤولية. والدوافع السياسية تميل إلى تخفيـــف العقوبـــة التـــي توقع

---

(٤) فيما يلي نص المادة الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى،

"المادة ٤ - الدوافع

لا تتأثر المسؤولية عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بأي دوافع يحتج بها المتهم ولا يشملها تعريف الجريمة."

بصفة معتادة وذلك مثلا بعدم توقيع عقوبة الإعدام في نظم القضاء الجنائي التي لا تطبق هذه العقوبة. ولهذا كان من رأي هؤلاء الأعضاء أنه رغم حذف المادة ٤ يجب إدخال محتواها في مشروع المادة الخاصة بالظروف المخفّفة.

٤٤- وعلى عكس ذلك رأى أعضاء آخرون أن المادة ٤ لها موضعها في مشروع المدونة وأن من غير الممكن إدراج الدوافع في الظروف المخففة أو في فئة العوامل المبرّرة. وأشار البعض من هؤلاء الأعضاء، بوجه خاص، إلى أنه لا يجب السماح للأشخاص الذين يرتكبون جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بأن يحتجوا بأنهم فعلوا ذلك لدوافع سياسية وبالتالي لا يجب عقابهم، أو أن جرائمهم كان لها طابع سياسي. وأصر هؤلاء الأعضاء على التعبير عن هذه الفكرة بوضوح في المشروع. ويجب النص بوضوح على أن الدافع، خصوصاً في حالة الجريمة السياسية، لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد المسؤولية وتحديد العقوبات الجنائية.

٤٥- وفيما يتعلق بالمادة ٥ عن "مسؤولية الدول" أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر إلى أن هذا المشروع لم يتعرض لأي تعليق فيه اعتراض. وتتفق جميع الحكومات على اعتبار الدولة مسؤولة دوليا عن الأضرار التي يحدثها موظفوها نتيجة فعل إجرامي يرتكبونه. والفعل الاجرامي الواحد يمكن أن تكون له نتيجة مزدوجة: نتيجة جنائية هي العقاب الذي يُنزل بمرتكبه ونتيجة "مدنية" للالتزام بإصلاح الضرر الحادث. وفي الجرائم المقصودة هنا، كثيرا ما يكون الفاعلون من موظفي الدولة الذين يتصرفون في إطار القيام بوظائفهم. وفي هذه الحالة ينبغي البحث عن المسؤولية الدولية للدولة، بالمعنى التقليدي لهذه العبارة، خصوصا وأن الأضرار الناجمة، بحجمها ونطاقها، تتجاوز كثيرا إمكانيات موظفي الدولة مرتكبي هذه الجرائم وقدرتهم على التعويض عنها. ومن هنا اقترح المقرر الخاص الابقاء على مشروع هذه المادة(٥).

٤٦- وأيد عديد من أعضاء اللجنة مشروع المادة ٥ الذي اعتمد في القراءة الأولى واقتراح المقرر الخاص بالإبقاء عليه. ولوحظ في هذا الخصوص أن المادة ترسي مبدأً صائباً جداً وأساسياً هو أن المسؤولية الدولية الجنائية للفرد لا تستبعد المسؤولية الدولية للدولة عن جريمة مرتكبة ضد سلم الانسانية وأمنها. وقيل أيضا إن هذا المبدأ ورد في اتفاقيات كما في المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨.

---

(٥) فيما يلي نص المادة ٥ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى واستبقاه المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر:

"المادة ٥ - مسؤولية الدول

لا تعفي محاكمة فرد على جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها الدولة من أي مسؤولية يرتبها القانون الدولي عن فعل أو امتناع يمكن إسناده إليها."

٤٧- ورأى بعض الأعضاء، مع تأييدهم المبدأ الذي يقوم عليه مشروع المادة، ان صياغتها ليست موفقة تماما ويمكن تحسينها. وقيل في هذا الخصوص إن مشروع المادة ٥ يجب أن تكون له صلة ببعض مواد مشروع مواد مسؤولية الدول، أي المادتين ٥ و٨ من الباب الأول والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الباب الثاني. ولكن صياغة مشروع المادة الحالية تبدو في رأي بعض الأعضاء وكأنها تستبعد وجود أي علاقة بين المسؤولية الجنائية للفرد ومسؤولية الدولة. صحيح أنه يجب التمييز بين المفهومين ولكن لا يغيب عن البال أن هناك في بعض الحالات تداخلا بينهما. ومن الأمثلة على ذلك أنه وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من مشروع مسؤولية الدول يكون من عناصر الترضية الملاحقة الجنائية للأفراد الذين كانت أفعالهم هي مصدر العمل غير المشروع دوليا المنسوب للدولة. ولكن الترضية لا تعفي الدولة من بقية النتائج التي يمكن أن تترتب على الجريمة، مثل التعويض. ولهذا اقترحوا أن ينص مشروع المادة بوضوح على أن "محاكمة أي فرد عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا تخل بمسؤولية الدولة وفقا للقانون الدولي".

٤٨- وإذا كان بعض الأعضاء رأوا أن صياغة المادة يمكن تحسينها بتفادي أي خلط مع مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة فإن أعضاء آخرين رأوا في الصياغة الحالية ميزة عدم استبعاد هذه الفكرة بالضرورة إذا حصل اعتراف بها في المستقبل.

٤٩- وفي شأن مشروع المادة ٦ عن "واجب المحاكمة أو التسليم" الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى[٦] أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر إلى أن الحكومات في ردودها المكتوبة لا تجادل في المبدأ الوارد في المادة وإن كانت منشغلة بشروط تطبيقه. والملاحظة الأولى تتصل بالضمانات الواجب إعطاؤها للمتهم المطلوب تسليمه. وأشار المقرر الخاص إلى أن هذه النقطة عولجت بعناية في تقرير الفريق العامل المعني بإنشاء قضاء جنائي دولي الملحق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابقة، وأن من رأيه إمكان الأخذ بهذه الصياغة في مشروع المدونة. وهناك ملاحظة ثانية من الحكومات

---

(٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٦ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ٦ - واجب المحاكمة أو التسليم

١- يجب على الدولة التي يوجد في إقليمها فرد ينسب إليه ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها أن تحاكمه أو تسلمه.

٢- إذا طلبت التسليم عدة دول يجب أن يولى اعتبار خاص لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها.

٣- لا تستبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ الحكم على إنشاء محكمة جنائية دولية وعلى اختصاصها القضائي."

عن نطاق تطبيق القاعدة الواردة في مشروع المادة ٦. فترى بعض الدول أن هذه القاعدة لا تطبق إلا على الدول الأطراف في المدونة. ومن رأي المقرر الخاص الأخذ بهذا الرأي. وأشار المقرر الخاص إلى أن الملاحظة الثالثة من الحكومات هي عن الأولوية الواجب إعطاؤها لطلبات التسليم عند تعددها. ويرى المقرر الخاص أنه إذا كان مبدأ إقليمية القانون الجنائي مسلّما به بالإجماع وإذا كانت الأولوية يجب أن تكون بناء على ذلك لطلب الدولة التي وقعت فيها الجريمة، فإن من الصحيح أيضا أن هذه القاعدة لا يجب أن تؤخذ كقاعدة مطلقة. فقد لاحظ بعض الحكومات أن هذه القاعدة تثير تحفظات عندما تكون الدولة التي وقعت فيها الجريمة مسؤولة عن ارتكاب هذه الجريمة. ومن رأي المقرر الخاص أن هذه القاعدة يمكن أيضا أن تثير تحفظات في حالة وجود محكمة جنائية دولية. وتساءل المقرر الخاص أيضا هل يكون لطلب الدولة التي ارتُكبت الجريمة في إقليمها أولوية على الطلب الذي يتقدم به القضاء الجنائي الدولي. وكان من رأي المقرر الخاص أن الإجابة لا بد أن تكون بالنفي.

٥٠- وأيد بعض الأعضاء بدون تحفظ الصياغة الحالية للفقرة ١ من مشروع المادة. وتساءل أعضاء آخرون، مع تأييدهم للقاعدة الواردة في الفقرة ١ من حيث المبدأ، إذا كانت هذه الفقرة قد صيغت بأحسن ما يمكن. وقيل في هذا الصدد أن مختلف المعاهدات والاتفاقيات السارية صيغت بصيغ متنوعة كثيرا فيما يتعلق بالاختصاص العالمي، وان الأمر يحتاج إلى دراسة منهجية لهذه الصيغ لاستخلاص القاسم المشترك بينها. ويبدو أن عبارات الفقرة ١ الحالية لا تتناسب مع العبارات الموجودة في نصوص المراجع. فمثلا المادة ٧ من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون تنص على أنه إذا لم تسلّم الدولة الطرف الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجرم فإنها تقدم القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية وفقا لإجراء يماثل ما هو موجود في تشريع تلك الدولة. وأما المادة ٦ من مشروع المدونة فإنها لا تقول إلا أن الدولة ملزمة بمحاكمة الفرد الذي ينسب إليه ارتكاب الجريمة أو تسليمه. وكان من رأي هؤلاء الأعضاء أن صيغة المادة ٦ يجب تنسيقها مع صيغة النصوص الأخرى.

٥١- وأما عن نطاق تطبيق القاعدة الواردة في الفقرة ١ من حيث الأشخاص فقد ثار تساؤل إذا كانت هذه القاعدة ستطبق على الدول الأطراف في المدونة وحدها أم على جميع الدول. ولوحظ أنه ما دامت المدونة ستصبح اتفاقية فإن الإجابة النظرية على هذا السؤال ستظهر في ضوء الأحكام الخاصة بهذا الموضوع في اتفاقية قانون المعاهدات عام ١٩٦٩ وخصوصا المواد ٣٤ و٣٥ و٣٨ و٤٣. والمطلوب عندئذ هو معرفة إلى أي مدى أصبحت قاعدة سلّم أو حاكِم قاعدة عرفية معترفا بها تلزم الدول التي ليست أطرافا في المدونة. وقيل إن عدم الاعتراف لهذه القاعدة بصفة القاعدة الملزمة للكافة يعني من الناحية العملية إضعاف النظام الذي تنشئه المدونة.

٥٢- وبخصوص الفقرة ٢ من مشروع المادة اعترف أعضاء كثيرون بما لمبدأ الاقليمية في مجال التسليم من أهمية في الأحوال العادية، ولكنهم أعربوا عن تحفظات في موضوع الأولوية التي يبدو أن الفقرة ٢ تقررها في مجال التسليم لدولة الاقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة. وقيل في هذا الخصوص إن هذه الأولوية يمكن أن تؤدي إلى تسليم الشخص المتهم الى الدولة التي تكون هي ايضا مسؤولة بسبب فعل الفرد مما يؤدي بدوره الى المجاملة في الحكم. وفي حالات أخرى يمكن أن يؤدي مثل هذا التسليم إلى أحكام يكون طابعها الانتقام لا إقامة العدل.

٥٣- على أن أعضاء آخرين نبهوا إلى أن القاعدة الواردة في الفقرة ٢ ليست مطلقة وأن الصياغة تقضي بأنه "يجب أن يولى اعتبار خاص" لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها. وقيل إن هذه المرونة يمكن تقويتها بالاستعاضة عن تعبير "يجب أن يولى" بعبارة "يمكن إيلاء".

٥٤ - وفي خصوص الفقرة ٣ من مشروع المادة لوحظ أن هذه الفقرة وبعض جوانب المادة في مجموعها تستحق التعديل في المستقبل في ضوء اعتماد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. ولوحظ أن من الضروري ادخال حكم فيها مماثل للحكم الوارد في المادة ٦٣ من المشروع الأولي للنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية المرفق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابقة (A/48/10) بشأن وضع المتهم تحت تصرف المحكمة. واقتُرح أن ينص صراحة في مشروع المادة على أن المحكمة الدولية هي التي تكون لها الأولوية في حالة تعدد طلبات تسليم المتهم أو نقله.

٥٥- وأما عن الضمانات الواجب اعطاؤها للمتهم المطلوب تسليمه فقد اقترح بعض الأعضاء أن يتبنى مشروع المدونة الصيغة المعتمدة في المشروع الأولي للنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية المرفق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابقة (A/48/10).

٥٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ المتعلق بعدم سريان التقادم(٧)، أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر إلى أن الملاحظات الكتابية الواردة من الحكومات تبين أن قاعدة عدم سريان التقادم لا تقرها الدول بالاجماع. وكانت قاعدة عدم سريان التقادم لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية وبدفع من الأمم المتحدة من خلال اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ وقرار الجمعية العامة ٣٠٧٤(د-٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد

---

(٧) فيما يلي مشروع المادة ٧ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

"المادة ٧: عدم سريان التقادم

لا يسري التقادم على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها".

الإنسانية، الذي تُحدد الفقرة ١ منه وجوب التحقيق في هذه الجرائم "أيا كان الوقت الذي ارتكبت فيه". وأشار المقرر الخاص أيضا إلى أن لهذين الصكين، مع ذلك، نطاقا محدودا إذ إنهما لا يتناولان إلا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وذكر أنه يبدو له من الصعب توسيع هذه القاعدة لتشمل جميع الجرائم الأخرى الواردة في المدونة. وفي هذه الظروف، رأى المقرر الخاص وجوب حذف مشروع المادة المتعلق بعدم سريان التقادم على الجرائم المنصوص عليها في المدونة، فلا يمكن أن تَدوَّن إلا القواعد العامة التي تنطبق على مجمل الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ولا يبدو أن القاعدة الواردة في مشروع المادة ٧ تنطبق على مجمل الجرائم الواردة في المدونة، على الأقل في الحالة الراهنة للنصوص الموجودة.

٥٧- وأيد بعض أعضاء اللجنة الحل الذي اقترحه المقرر الخاص، وهو حذف مشروع المادة ٧. فقد أشير في هذا الصدد إلى أن قاعدة عدم سريان التقادم لا يمكن أن تنطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المدونة وأن المادة ٧ تحيل إلى مسألة يعود أساس إلى الحكومات الفصل فيها، في ضوء الاعتبارات المختلفة التي ينبغي لها أن تأخذها في الحسبان عندما تتخذ قرارات تتعلق بالسياسة العامة. وان كون أقل من ثلاثين دولة قد صدقت اتفاقية عام ١٩٦٨ بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إنما يبين مدى قلة ميل الحكومات إلى قبول نصوص تنظم مقدما وبشكل موحد مسائل تخضع أساسا لسياستها العامة.

٥٨- وأشير أيضا إلى أن قاعدة مطلقة لعدم سريان التقادم يمكن أن تشكل، في بعض الحالات، عائقا في طريق المصالحة بين طائفتين أمكنهما في الماضي الوقوف ضد بعضهما بعضا، أو حتى عائقا في طريق العفو الشامل الممنوح من حكومة بناء على الموافقة التي أعربت عنها طائفة وطنية بصورة ديمقراطية لصالح إعادة السلم الداخلي نهائيا.

٥٩- وجرى التساؤل عما إذا كان من الحكمة أن يحال إلى القضاء مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بعد مرور ٣٠ أو ٤٠ عاما على ارتكابه هذه الجريمة. فقد تثور صعوبات من شتى الأنواع بعد فاصل زمني بهذا الطول. وربما يمكن النص، كحل توفيقي، على أن سريان مدة التقادم يوقف ما دامت توجد أسباب واقعية لعدم مباشرة الاجراءات الجنائية، مثلا ، خلال كل المدة التي يكون فيها مجرمون خاضعون للملاحقة بموجب أحكام المدونة موجودين في الحكم في أحد البلدان.

٦٠- ورأى بعض الأعضاء أنه يلزم، بدلا من عدم سريان التقادم، النص على مدة للتقادم طويلة بما يكفي بالنسبة إلى جسامة الجرائم المدرجة في مشروع المدونة.

٦١- ورأى أعضاء آخرون، على العكس من ذلك، أن قاعدة عدم سريان التقادم لها مكانها في مشروع المدونة، نظرا لأن الفلسفة المعنوية والقانونية لهذا الصك تستند إلى المفهوم الأساسي لأشد الجرائم جسامة،

وإلى ضرورة استخلاص النتائج الأشد صرامة من ذلك، سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد العملي ولذلك، رأى بعض هؤلاء الأعضاء أن مسألة مدى مبدأ عدم سريان التقادم تتوقف، بقدر كبير، على مضمون مشروع المدونة، الذي يجب أن ينص على الجرائم التي هي حقا أشد الجرائم جسامة أي "جرائم الجرائم" التي يمكن تطبيق مبدأ عدم سريان التقادم عليها على نحو معقول وإلا، يلزم تضييق نطاق تطبيق مشروع المادة ٧ وقصر تطبيقه، مثلا، على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط.

٦٢- وأخيرا، رأى بعض الأعضاء الذين يؤيدون مبدأ عدم سريان التقادم على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أن آثار هذه القاعدة يمكن تلطيفها، لأسباب إنسانية أو لأسباب تتعلق بالمصالحة الوطنية، وذلك بالنص على إمكانية حصول شخص مدان على العفو أو الافراج المشروط أو تخفيف العقوبة.

٦٣- وفيما يتعلق بالمواد ٨ (الضمانات القضائية) و٩ (عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين) و١٠ (عدم الرجعية) بمجملها، أكد عدة أعضاء أهميتها في تصور فائق التحضر لسياسة تطويق الاجرام وكذلك للعلاقات الضرورية التي ينبغي اقامتها بين هذه الأحكام الواردة في مشروع المدونة والأحكام المتعلقة بالمواد ذاتها والواردة في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

٦٤- وفيما يتعلق بالمادة ٨ (الضمانات القضائية)، كان المقرر الخاص قد أشار في تقريره الثاني عشر إلى أن هذه المادة حظيت باجماع واسع النطاق، لا سيما وانها لا تخرج عن كونها تتسق مع أحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولذلك فقد اقترح الاحتفاظ بها[٨].

---

(٨) فيما يلي مشروع المادة ٨ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى واحتفظ بها المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر:

"المادة ٨: الضمانات القضائية

"كل من يتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يحق له التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المعترف بها لكل انسان، سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع، وعلى وجه الخصوص:

١- يعتبر بريئا إلى أن تثبت ادانته؛

٢- يكون له الحق فيما يلي:

(أ) أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة حسب الأصول بحكم القانون أو بموجب معاهدة وتفصل في صحة كل تهمة موجهة إليه؛

٦٥- وأشار عدة أعضاء في اللجنة إلى مطابقتها للصيغة الحالية للمادة ٨ التي تكرس، كما جرى تأكيد ذلك، الضمانات الدنيا التي يجب أن يستفيد منها كل متهم، تلك الضمانات التي تشكل احدى القواعد الأساسية للقانون الدولي وللصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٦- واسترعي الانتباه، مع ذلك، إلى لزوم التوفيق بين هذه المادة والمادة ٤٤ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي أرفقت اللجنة به تقريرها عن أعمال دورتها السابقة[٩]، نظرا لانهما تعالجان الموضوع ذاته.

٦٧- وأخيرا، استرعي الانتباه ايضا إلى ضرورة المحافظة على توازن بين الضمانات القضائية المتاحة للمتهم وأمن المجتمع الدولي.

الحاشية رقم ٨ (تابع)

(ب) أن يتم إعلامه سريعا وتفصيلا وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها؛

(ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يلزم لتحضير دفاعه وللاتصال بالمحامي الذي يختاره بنفسه؛

(د) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(هـ) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره، وإذا لم يكن له محام، أن يتم اعلامه بحقه في أن يكون له محام، وأن تنتدب له المحكمة محاميا يدافع عنه مجانا إذا كان لا يستطيع دفع أتعابه؛

(و) أن يناقش شهود الاثبات بنفسه أو بواسطة غيره، وأن يضمن له حضور شهود النفي وسماعهم بالشروط نفسها المطبقة في حالات شهود الاثبات؛

(ز) أن يحصل مجانا على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة؛

(ح) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب".

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/48/10).

٦٨- وفيما يتعلق بالمادة ٩ (عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين)، كان مشروع المادة المعتمد بصفة مؤقتة في القراة الأولى ينص على عدم جواز محاكمة أحد أو معاقبته على جريمة منصوص عليها في المدونة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي صادر عن محكمة جنائية دولية. وأقرت الفقرة ٢ من مشروع المادة المذكور المبدأ ذاته في حالة الادانة أو التبرئة بحكم نهائي صادر عن محكمة وطنية، ولكنها أخضعت هذا المبدأ لاستثناءات كثيرة منصوص عليها في المادتين ٣ و٤ من المادة وهي: (أ) إذا كان الفعل الذي كان موضوع المحاكمة والحكم بوصفه جريمة عادية يتصف بأحد الأوصاف المنصوص عليها في المدونة؛ و(ب) إذا كان الفعل الذي كان موضوع الحكم الاجنبي قد وقع في اقليم دولة المحكمة التي تنوي أن تحاكم مرة ثانية و(ج) إذا كانت دولة هذه المحكمة الثانية هي المجني عليه الرئيسي في الجريمة. إلا أن مشروع المادة نص على أن المحكمة الثانية، في حالة الادانة الجديدة، تقوم، لدى النطق بالحكم، بخصم كل عقوبة سبق فرضها وتنفيذها نتيجة لادانة سابقة عن الفعل ذاته.

٦٩- وكان المقرر الخاص قد لاحظ في تقريره الثاني عشر أن مشروع المادة هذا يثير تحفظات كثيرة من جانب الحكومات، وهي تحفظات عزاها إلى كون مشروع المادة ثمرة حل وسط بين اتجاهين مختلفين، أحدهما يؤيد ادراج المبدأ في مشروع المدونة والآخر يعارض هذا الادراج.

٧٠- وفي رأي المقرر الخاص أن مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين ممكن التطبيق بافتراض وجود محكمة دولية ذات اختصاص مشترك مع اختصاصات المحاكم الوطنية، لأن السماح للمحاكم الوطنية بالنظر في قضية سبق أن عرضت على المحكمة الدولية معناه تقويض سلطة هذه المحكمة الدولية. وعلى العكس من ذلك، إذا لم تكن توجد محكمة جنائية دولية، فقد رأى المقرر الخاص أن تطبيق مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين على الأحكام التي سبق أن أصدرتها محكمة وطنية أصعب بكثير. ولذلك، فقد اقترح المقرر الخاص في مشروعه المعدل للمادة ٩ قصر تطبيق مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين على الافتراض القائل بوجود محكمة جنائية دولية(١٠). وقد استرشد، لصياغة مشروعه الجديد لهذه المادة، بالمادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة في اقليم يوغوسلافيا السابقة.

---

(١٠) فيما يلي مشروع المادة ٩ المعدل الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ٩

عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين

١- لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في إطار هذا النظام الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي يكون قد سبق أن حوكم بسببها أمام المحكمة الدولية.

٧١- وقد وجه بعض أعضاء اللجنة تعليقاتهم إلى مشروع المادة ٩ المعتمد في القراءة الأولى. وأبدوا شكوكهم في توافق مشروع المادة هذا، وبخاصة الفقرتان ٣ و٤ منه، مع المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع الأحكام المقابلة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٧٢- وأشار عدة متكلمين إلى الصيغة الجديدة للمادة ٩، التي اقترحها المقرر الخاص، فرحبوا بكون المقرر الخاص يستبعد إمكانية أن تعمد الدول إلى جعل محاكمها الخاصة تنظر في قضية سبق أن نظرت فيها محكمة دولية. وقد أشير في هذا الشأن إلى أن تحليلا عميقا قد أظهر أن مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين لا ينطبق، بموجب القانون الوضعي الساري، إلا في إطار نظام قانوني معين وأن الحظر الذي يفرضه هذا المبدأ ليس مطلقا إذ ليس من المستحيل أن تجري محاكمة في دولة أخرى من أجل الأفعال ذاتها. وفي هذا السياق، استرعي الانتباه إلى أن المبدأ نسبي عندما يجيز إجراء محاكمة ثانية في الحالات التي تقتضي المصالح العليا للعدالة ذلك، وتظهر وقائع جديدة لصالح الشخص المدان، ولم تُبد المحكمة التي نظرت في القضية عدم التحيز أو الاستقلال. لذلك، فقد أيد هؤلاء الأعضاء اقتراح المقرر الخاص بقصر تطبيق المبدأ على افتراض وجود محكمة جنائية دولية وحده ورأوا أن الصيغة الجديدة المبنية على المادة ١٠ للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة مقبولة.

الحاشية رقم ١٠ (تابع)

٢- يجوز للمحكمة الدولية محاكمة شخص حوكم أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي، وذلك في حالتين فقط هما:

(أ) أن يكون الفعل الذي حوكم عليه قد كيف باعتباره جريمة عادية؛ أو

(ب) كانت اجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر.

٣- تراعي المحكمة الدولية، عند النظر في العقوبة التي تفرضها على شخص أُدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، المدة المنفذة من أي عقوبة تكون قد فرضتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل".

٧٣- إلا أن بعض الأعضاء أعربوا عن بعض التحفظات بشأن تضمين مشروع المدونة أحكاما مماثلة للأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. وأشاروا إلى أن هذه المحكمة تقوم على أساس قرار من مجلس الأمن ينص على تدابير لها قوة الزامية بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بغية ضمان المحافظة على السلام والأمن في هذه المنطقة، في حين أن مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ليسا موجهين إلا إلى الدول التي ستكون طواعية أطرافا فيهما. ولذلك رأى هؤلاء الأعضاء أنه سيكون من الصعب تطبيق مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين على المستوى الدولي لأن الدول غير مستعدة عامة لقبول اختصاص قضاء دولي إلا في الحالات التي يجب منح اختصاص استثناري لمحكمة دولية بالنظر إلى جسامة الجرائم المرتكبة.

٧٤- ورأى بعض الأعضاء أن النص الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص لا يحل تعقيد المشاكل التي يوجدها مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين لأن الاشارة إلى الجرائم العادية وإلى المحاكمات الصورية، الواردة في الفقرة ٢، تطرح مسائل حقيقية.

٧٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ بشأن عدم الرجعية، كان المقرر الخاص قد أشار في تقريره الثاني عشر إلى أن هذا النص لم يثر أية اعتراضات. وذكر أن الفقرة الأولى عبارة عن إعادة تأكيد لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الجنائي، أما الفقرة ٢ فانها تقتصر على تكرار المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك، فقد اقترح الاحتفاظ بمشروع المادة(١١).

٧٦- وأعرب عدة أعضاء عن موافقتهم على الصيغة الحالية للمادة التي أيدوها على أساس الاعتبارات التي أعرب عنها المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر. وأشير أيضا إلى أن القانون لا يجوز أن يكون ذا أثر رجعي إلا إذا كان لصالح المتهم.

---

(١١) فيما يلي مشروع المادة ١٠ الذي اعتُمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى والذي احتفظ به المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر:

"المادة ١٠: عدم الرجعية

١- لا تجوز إدانة أحد، بمقتضى هذه المدونة، عن أفعال ارتكبت قبل بدء نفاذها.

٢- ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أي شخص ومعاقبته عن أفعال كانت تعتبر، وقت ارتكابها، جريمة بمقتضى القانون الدولي أو القانون الوطني الواجب التطبيق طبقا للقانون الدولي".

٧٧- وأبدى بعض الأعضاء بعض التحفظات بشأن الصيغة الحالية للفقرة ٢ من مشروع المادة. فقد كانت الاشارة إلى معاهدات أخرى أو إلى القانون الوطني وكذلك عبارة "طبقا للقانون الدولي" الواردة في هذه الفقرة موضع انتقادات. إلا أن أعضاء آخرين لم يشاركوا في هذه الانتقادات. واسترعوا الانتباه في هذا الشأن إلى أنه، بينما يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في نصه ذي الصلة بالموضوع، إلى "مبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم"، تشير الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠ إلى "القانون الدولي أو القانون الوطني الواجب التطبيق طبقا للقانون الدولي". وفي رأي هؤلاء الأعضاء أنه قد تقرر عن قصد الإعراب، بواسطة هذا النص، عن اليقين من أن العالم قد دخل عهد القانون المكتوب، وبالتالي، لا فائدة من الاستناد إلى مبادئ غير مكتوبة. وعلاوة على ذلك، أريد، بالكلمات المستخدمة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠، تأكيد أهمية مبدأ هيمنة القانون؛ يجب إذن، الاحتفاظ بهذه الكلمات.

٧٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١، الذي يتعلق بـ"الأمر الصادر عن الحكومة أو الرئيس الأعلى"، كان المقرر الخاص قد أشار في تقريره الثاني عشر إلى أن المبدأ المكرس في مشروع النص هذا مثبت فعلا في "مبادئ القانون الدولي المكرسة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة" (المبدأ الرابع). وأكد أن كل ما فعلته اللجنة هو الاستعاضة عن عبارة "إذا كان لديه أدبيا القدرة على الاختيار" بعبارة "إذا كان في استطاعته، في الظروف القائمة في ذلك الوقت، ألا يمتثل لذلك الأمر". وفي رأي المقرر الخاص، ليس هناك ما يشير، بدون دافع جدي، باعادة النظر في هذا المبدأ واقترح، بالتالي، الاحتفاظ بمشروع المادة(١٢).

٧٩- وقد أبدى بعض الأعضاء بعض التحفظات تجاه مشروع المادة أو قدموا اقتراحات لتحسين صيغته. وهكذا، مثلا، استرعي الانتباه إلى أن المادة، بصيغتها الحالية، قد تطرح مشاكل خطيرة إذ لا توجد أي صلة بين الأمر الصادر عن الحكومة أو الرئيس الأعلى وبين مسألة الذنب. والايحاء بالعكس إنما يعني تجاهل المبادئ العامة للقانون وتطبيقها. واقترح إلغاء كامل العبارة الواردة بعد عبارة "رئيس أعلى". وذكر أيضا أن الجمعية العامة لم "تعتمد" حقا مبادئ نورمبرغ ولكنها أخذت علما بها فقط. وقدم اقتراح آخر يدعو إلى إضافة صفة، مثلا، "الفعلية" أو "المعنوية" إلى كلمة "استطاعته" الواردة في مشروع المادة.

---

(١٢) فيما يلي مشروع المادة ١١ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى واحتفظ به المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر:

"المادة ١١: الأمر الصادر عن الحكومة أو الرئيس الأعلى

لا يعفى المتهم بارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية لكونه قد تصرف تنفيذا لأمر صادر عن حكومة أو رئيس أعلى، إذا كان في استطاعته، في الظروف القائمة في ذلك الوقت، ألا يمتثل لذلك الأمر".

٨٠- وفضل أعضاء آخرون العودة إلى العبارة المستخدمة في المبدأ الرابع من مبادئ نورمبرغ وصياغة مشروع المادة على النحو التالي: "لا يُعفى الفرد المتهم بارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الأدبية بموجب القانون الدولي لكونه قد تصرف تنفيذا لأمر صادر عن حكومة أو رئيس أعلى إذا كانت لديه معنويا رخصة الاختيار".

٨١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ الذي يتعلق بـ"مسؤولية الرئيس الأعلى"، لفت المقرر الخاص الانتباه في تقريره الثاني عشر إلى أن هذا النص ينشئ قرينة على المسؤولية التي تقع على الرئيس الأعلى فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه. وقرينة المسؤولية هذه ناتجة عن اجتهاد المحاكم العسكرية الدولية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية للنظر في الجرائم التي ارتكبت خلال تلك الحرب والتي استشهد بها المقرر الخاص على نحو وافر في تقريره الرابع. وهذا الاجتهاد مبني على قرينة المسؤولية التي تقع على الرئيس الأعلى بسبب الاهمال، أو التقصير في المراقبة، أو الموافقة الضمنية، وجميعها أخطاء تجعل الرئيس مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه. واقترح الاحتفاظ بمشروع المادة[١٣].

٨٢- وقد وجد بعض الأعضاء أن مشروع المادة مرض فيجب الاحتفاظ به بشكله الحالي.

---

(١٣) فيما يلي مشروع المادة ١٢ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراة الأولى واحتفظ به المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر:

"المادة ١٢: مسؤولية الرئيس الأعلى

لا يعفي ارتكاب المرؤوس لجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها رؤساءه من مسؤوليتهم الجنائية، إذا كانوا يعلمون، أو كانت لديهم معلومات تمكنهم من أن يستخلصوا، في الظروف القائمة في ذلك الوقت، أن هذا المرؤوس يرتكب أو يوشك أن يرتكب تلك الجريمة ولم يتخذوا جميع التدابير الممكنة عمليا والتي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها".

٨٣- ورأى أعضاء آخرون إلى جانب تقديرهم أن الفكرة العامة التي تبدو من خلال مشروع المادة مقبولة، ان صيغتها الحالية تثير عدداً من الصعوبات. وأشاروا إلى أن عبارة "إذا كانوا يعلمون، أو كانت لديهم معلومات" تُدخل فكرة مناسبة ولكن هذه الفكرة قد تكون مطروحة بصورة مفرطة في التبسيط. ورأى هؤلاء الأعضاء لزوم التعبير بصراحة عن المعايير الدقيقة التي يمكن تبعاً لها اعتبار الرئيس مسؤولا عن فعل ما لأن المادة، كما صيغت في الوقت الحاضر، تُلقي مسؤولية كبيرة جدا على الرؤساء. وأشاروا أيضاً إلى أن من المناسب النظر بمزيد من العمق في فكرة قرينة المسؤولية التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر، بالنظر إلى القاعدة المتعلقة بقرينة البراءة الواردة في المادة ٨. وفضلاً عن ذلك، اقتُرح أن تدرس اللجنة مصادر مشروع المادة.

٨٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣[١٤] المتعلق بـ "الصفة الرسمية والمسؤولية"، كان المقرر الخاص قد ذكر في تقريره الثاني عشر أنه، رغم صعوبة النص بالتفصيل على مختلف الحالات التي يجب أن يُتقاضى فيها رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات، يمكن مع ذلك تأكيد أنه كلما ارتكب رئيس دولة أو رئيس حكومة جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، يتعين مقاضاته. واقترح المقرر الخاص الاحتفاظ بمشروع المادة ١٢ بشكلها الحالي.

٨٥- وقد قوبل الاقتراح الداعي إلى الاحتفاظ بمشروع المادة ١٣ دون تعديل بالاستحسان عموما داخل اللجنة. وقيل في هذا الشأن ان مشروع المادة مبني مباشرة على المبدأ الثالث من مبادئ القانون الدولي التي كرسها النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ.

٨٦- ومن جهة أخرى، استرعي الانتباه إلى أن مشروع المادة يستبعد تماماً الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية لمرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها وأنه ربما يلزم التفكير في دراسة مسألة الحصانة التي يمكن أن يتمتع بها قادة الدولة تجاه الاجراءات القضائية.

---

(١٤) فيما يلي مشروع المادة ١٣ الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى واحتفظ به المقرر الخاص:

"المادة ١٣- الصفة الرسمية والمسؤولية

لا يعفى مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية لصفته الرسمية، وخاصة لكونه قد تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة".

٨٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤ المتعلق بـ"العوامل المبررة والظروف المخففة"، كان النص الذي أُقر في القراءة الأولى يتضمن فقرتين. فكانت الفقرة الأولى تنص على أن المحكمة المختصة تقدر وجود موانع العقاب وفقاً للمبادئ العامة في القانون، في ضوء الطابع الخاص لكل جريمة. وكانت الفقرة الثانية تنص على إمكانية أن تراعي المحكمة، عند إصدار حكمها، الظروف المخففة عندما يكون هذا مناسباً.

٨٨- وكان المقرر الخاص قد ذكر في تقريره الثاني عشر اتفاقه مع الحكومات التي ترى، في ردودها الكتابية، ان كلاً من مفهومي العوامل المبررة والظروف المخففة ينبغي أن يعالج على حدة. وأكد المقرر الخاص أن هذين المفهومين لا يندرجان على نفس المستوى. فبينما تسقط العوامل المبررة عن الفعل كل طابع جرمي، لا تستبعد الظروف المخففة هذا الطابع الجرمي بل تخفف فقط المسؤولية الجنائية للجاني. وبعبارة أخرى، تتعلق العوامل المبررة بوجود أو عدم وجود جرم ما، في حين تتعلق الظروف المخففة بالعقوبة. ورأى المقرر الخاص أيضا أنه نظراً لكون العوامل المبررة تسقط الجريمة، يجب أن تقر فيها المدونة بنفس الطريقة التي تعرف بها المدونة الجرائم بمقتضى مبدأ "لا جريمة إلا بنص". ولذلك، اقترح المقرر الخاص مادة ١٤ جديدة تتناول العوامل المبررة، أي الدفاع الشرعي والاكراه وحالة الضرورة(١٥).

٨٩- وأوضح المقرر الخاص ان الدفاع الشرعي المقصود هنا ليس الدفاع المتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. فهذه المادة تستبعد المسؤولية الدولية للدولة عن فعل ارتكبته هذه الأخيرة رداً على عدوان. غير أن الدفاع الشرعي، باستبعاده للمسؤولية الدولية للدولة، يستبعد، في آن واحد، المسؤولية الجنائية الدولية لقادة تلك الدولة عن نفس الفعل. أما فيما يتعلق بمفهومي الاكراه وحالة الضرورة، فإن الاجتهاد القضائي للمحاكم العسكرية الدولية التي أنشأها ميثاق محكمة نورنبرغ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ والقانون رقم ١٠ لمجلس المراقبة في ألمانيا، قد قبل هذين المفهومين، بالتحفظات والشروط التالية: (أ) يجب أن يشكل الاكراه وحالة الضرورة تهديداً فعلياً أو وشيكاً؛ و(ب) يجب ألا يكون المتهم الذي يتمسك بالاكراه أو بحالة الضرورة، قد ساهم، بجريرته، في حدوث الاكراه أو حالة الضرورة؛ و(ج) يجب ألا يكون ثمة عدم تناسب بين ما حفظ وما ضحي به للافلات من التهديد. ولاحظ المقرر الخاص أيضا أن هذا الاجتهاد القضائي، المستلهم من القانون الانجلو - أمريكي، لا يقيم أي تفرقة بين مفهومي الاكراه وحالة الضرورة.

---

(١٥) فيما يلي مشروع المادة ١٤ الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ١٤

الدفاع الشرعي والاكراه وحالة الضرورة

لا تعتبر جريمة الأفعال المرتكبة في معرض الدفاع الشرعي أو تحت الاكراه أو في حالة الضرورة".

٩٠- وقد قوبلت فكرة تكريس مادة مستقلة للعوامل المبررة بالاستحسان عموماً داخل اللجنة.

٩١- ومع ذلك، أُبديت انتقادات بشأن صيغة مشروع المادة ١٤ الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص. فقد أشير إلى أن النص الجديد مبسط أكثر مما ينبغي بالنسبة إلى النص السابق ويُخشى أن يوجِد التباساً مؤسفاً بين الدفاع الشرعي عن الغرد والدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق. فالانزلاقات الممكنة بين هذين النوعين من الدفاع الشرعي محفوفة بالمخاطر وتقتضي توضيح النص. واسترعي الانتباه أيضاً إلى أن أياً من العوامل المبررة المذكورة في مشروع المادة لا يمكن أن تبرر فعلاً مثل الإبادة الجماعية وان فحوى الكلام قد تحمل على الاعتقاد بأن جرائم كهذه يمكن تبريرها. واقترح ان بالإمكان إزالة غموض المادة بعض الشيء بتضمين المادة شروط الجواز التي بينها المقرر الخاص في نص تقريره (انظر الفقرة ٨٩ أعلاه). وقيل إن على اللجنة أن تضع نصاً أكثر دقة عن الدفاع الشرعي والإكراه وحالة الضرورة وإلا لن تكون العوامل المبررة ذات فائدة عملية كبيرة بالنسبة إلى المتهمين.

٩٢- واستُرعي الانتباه أيضاً إلى أن مشروع المادة الذي اقترحه المقرر الخاص يجب تجزئته من جديد لأن الأمر يتعلق بمعالجة مفهومين مختلفين. فالفعل المرتكب في إطار الدفاع الشرعي ليس فعلاً غير مشروع بينما، في حالة الاكراه والضرورة، لا يوجد خطأ لكن عنصر عدم الشرعية باق. وفضلا عن ذلك، اقتُرح وجوب احتواء المشروع على الغلط كعامل مبرر، حتى ولو كان التمسك به في أحوال كثيرة في إطار مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قليل الاحتمال. وذُكر أيضاً "الجنون" و"القبول" بين الحالات الممكنة لانتفاء المسؤولية التي ينبغي للجنة أن تدرسها لكي تفصل فيما إذا كان من الحكمة إدراجهما في مشروع المدونة.

٩٣- وأخيراً، أبدى بعض الأعضاء بعض المقاومة لقبول فكرة إمكان استفادة جرائم بمثل جسامة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من العوامل المبررة.

٩٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ الجديد[١٦] المتعلق بـ"الظروف المخففة" والذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر، ذكر هذا الأخير ان من المسلم به عموما في القانون الجنائي أنه يدخل في سلطة

---

(١٦) فيما يلي مشروع المادة ١٥ الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني عشر:

"المادة ١٥ - الظروف المخففة

يجوز للمحكمة التي تنظر في القضية أن تراعي ظروفاً مخففة في قرار العقوبات المفروضة".

كل محكمة تنظر في قضية جنائية أن تفحص الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وأن تبحث فيما إذا كانت ثمة ظروف تخفف مسؤولية الجاني. ومن جهة أخرى، لم ير المقرر الخاص أنه يجب أن يتناول الظروف المشددة، ما دام الأمر يتعلق هنا بجرائم اعتبرت من أفدح الجرائم الجسيمة. بيد أنه قال انه يعود إلى اللجنة أمر الحسم في المسألة.

٩٥- وأيد عدة أعضاء إدراج نص خاص عن الظروف المخففة في المدونة، واسترعي الانتباه في هذا الشأن إلى أن كلمة "mitigating" أفضل من كلمة "extenuating" في النص الانكليزي.

٩٦- وبخصوص "الجنون" الذي ذكرته بعض الحكومات كظرف مخفف، لُفت الانتباه إلى أن دفاعا كهذا قد يفرغ المدونة من كل محتوى، إذ يمكن اعتبار جميع مرتكبي جرائم بمثل هذه الشناعة مجانين.

٩٧- واقتُرح أيضاً وجوب التوفيق بين مشروع المادة ١٥ والنص المقابل في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ووجوب دراسته بارتباط مع مسألة العقوبات.

٩٨- وأُبديت ملاحظة مفادها أنه، بافتراض تطبيق المدونة من جانب المحاكم الوطنية، سيتمثل الحل السهل في الاعتماد على التشريعات الوطنية المعنية لبيان الظروف المخففة.

٩٩- ورأى بعض الأعضاء في هذا الشأن انه ما دامت الظروف المخففة مسألة تعود إلى القاضي الذي ينطق بالحكم فلا مبرر لوجود مشروع المادة ١٥.

١٠٠- ورأى أعضاء آخرون، على العكس من ذلك، ان مشروع المادة ١٥ يجب أن يعالج الظروف المشددة والظروف المخففة على السواء.

١٠١- وفي نهاية المناقشات بشأن التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص، لخص هذا الأخير الاتجاهات الرئيسية التي تتجلى منها مع إبداء رأيه في بعض النقاط المثارة.

١٠٢- ففيما يتعلق بعنوان مشروع المدونة، قال المقرر الخاص إنه يعتقد أن هذا العنوان لا يزال منسجماً مع واقع الحال كما يمكن رؤية ذلك من خلال الأحداث الجارية في الآونة الأخيرة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وبلدان أخرى حيث لا تزال تُرتكب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. وأضاف انه لا يرى ما الذي يمكن أن يحل محل هذا العنوان. فـ "مدونة الجرائم الدولية" ستكون عنواناً عاماً أكثر مما ينبغي، لأن مشروع المدونة لا يتناول إلا أشد الجرائم جسامة التي تشكل خطراً على الإنسانية. وعلى الحضارة العالمية.

١٠٣- وفيما يتعلق بالمادة ١ (التعريف)، قال إنه سبق له أن أوضح في عدة تقارير سابقة لماذا فضلت اللجنة تعريفا بالسرد على تعريف عام للجرائم. ومع ذلك، لا يزال بعض اعضائها يؤيدون وجود تعريف عام أو مفاهيمي. وأضاف المقرر الخاص أنه ليس لديه أي اعتراض على ذلك، ولكن، خلال الثلاث عشرة سنة الأخيرة، لم يُقترح أي تعريف عام، وليس لديه هو نفسه تعريف يقترحه. والسرد تعريف صالح أيضاً. وقد اقترحت احدى الحكومات إيراد تعريف عام يتبعه سرد ارشادي لا تقييدي. وقال المقرر الخاص إنه احتفظ بهذه الفكرة لأنه اعتبرها مثيرة للاهتمام، لكنه يتقبل أيضاً اقتراحات أخرى.

١٠٤- وفيما يتعلق بالمادة ٢ (الوصف)، ذكر المقرر الخاص أنه يؤكد استقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي. وقال إنه إذا نالت الجملة الأولى التأييد العام، فإن الجملة الثانية "ولا يؤثر في هذا الوصف أن يكون الفعل أو الامتناع معاقباً عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي" قد أثارت بعض المعارضة، إذ رأى بعض أعضاء اللجنة أنها حشو ولا تأتي بأي جديد. وقال المقرر الخاص إن لا مانع لديه من حذفها، ولكن، نظراً لأنها توضح وتعزز الجملة الأولى فإنه يؤيد الإبقاء عليها. وذكر أنه ما ان يجري التسليم بأن القانون الجنائي الدولي علم مستقل، يجب بالضرورة أن يكون بالإمكان وصف الأفعال المعاقب عليها بموجب هذا القانون. والوصف هو عادة أمر عائد إلى القاضي. فعندما يتهم أحد الأشخاص شخصاً آخر بارتكاب فعل، ليس عليه أن يصف هذا الفعل بل عليه فقط أن يشرح الوقائع التي قدم شكوى بشأنها، ويقع على عاتق القاضي أن يصف هذا الفعل وأن يقرر ما هي الجريمة المنصوص عليها في المدونة والتي ينطبق عليها الفعل. وهذا أمر صعب جداً أحياناً.

١٠٥- وفيما يتعلق بالمادة ٣ (المسؤولية والعقاب)، قال المقرر الخاص انه لا يكفي التحقق من ارتكاب جريمة: يجب أيضاً إثبات الصلة بين الفعل ومسؤولية مرتكبه. وقد عارض عدد من أعضاء اللجنة استعمال كلمة "Châtiment" في الصيغة الفرنسية واقترحوا الاستعاضة عنها بكلمتي "punition" أو "sanction" المرادفتين إلى حد ما، في رأيه. وأضاف أنه يفضل التقيد بقرار لجنة الصياغة.

١٠٦- وكانت قد جرت مناقشة مطولة إلى حد ما حول مفهوم "الشروع" الوارد في الفقرة ٣. وسئل المقرر الخاص ما هي الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للشروع وتلك التي لا يمكن أن تكون ذلك ولكنه قال إنه للأسف لا يستطيع أن يضع تفريقاً كهذا مقدماً. وفي رأيه ان الخوض في هذه العملية لا يؤدي إلى شيء لأن الفصل في ذلك يعود إلى القاضي.

١٠٧- وأشار المقرر الخاص إلى إن المادة ٤ المتعلقة بالدوافع قد أثارت صعوبات وأنه لا يرى لماذا يجب أن يخصص مشروع المدونة مادة مستقلة لهذه المسألة وذكر أن هناك دوافع مختلفة. فيمكن ارتكاب جرائم من أجل المال ولكن يمكن ارتكابها أيضاً بدافع الكبرياء وحتى بدافع مشاعر أنبل مثل الشرف أو المحبة. وإذ قدر أعضاء اللجنة أن هذا الموضوع يمكن معالجته في إطار المادة ١٤ المتعلقة بالعوامل المبررة والظروف

المخففة، فقد طلب حذف المادة ٤ لا سيما وأن هذه المادة، بشكلها الحالي، محيرة ومعقدة وزائدة عن الحاجة.

١٠٨- وأشير إلى أن المادة ٥ (مسؤولية الدول) غير كاملة، وأكد المقرر الخاص أنها تقتصر على الجرائم التي يرتكبها ممثلو الدولة. فعندما يرتكب أحد موظفي الدولة فعلاً غير مشروع، تُعتبر الدولة مسؤولة عن ذلك بوجه عام. وقد أعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأنه لا يمكن أن تكون الدولة مسؤولة دائما، لأن بعض الأفراد يرتكبون أفعالاً بصرف النظر عنها. وقال المقرر الخاص إن هذا صحيح، ولكنه يفكر بموظفي الدولة الذين لهم صلة بالدولة بشكل أو بآخر. فقد يحدث أن يرتكب أفراد جرائم دولية جسيمة جداً دون أن تكون لهم أي صلة ظاهرة بالدولة. يمكن مثلاً ألا تكون لبعض الجماعات الارهابية أي صلة ظاهرة بالدولة. يبقى مع ذلك أنه، حتى مع ترك هذه الحالة جانباً، يمكن اعتبار الدولة مرتبطة ببعض الالتزامات الخاصة: فالارهابيون لا يعملون في فراغ. ومن الصعب تصور إمكان قيام جماعات إرهابية متواجدة في إحدى الدول بارتكاب جرائم جسيمة في دولة أخرى دون أن تكون الدولة الأولى متورطة فيها. فالدولة التي تملك جهازاً أمنياً متيناً لا يمكن أن تجهل وجود جماعات إرهابية في إقليمها يخططون لارتكاب جرائم في إقليم دولة أخرى. وقد جاء في المادة ٧ من مشروع الإعلان بشأن حقوق الدول وواجباتها، الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٤٩، ان على كل دولة واجب السهر على ألا تهدد الظروف السائدة في إقليمها السلام والنظام الدوليين. فكلما ارتُكبت جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، توجد وراءها دولة سمحت بذلك، سواء بإهمالها أو باشتراكها. وعلى كل حال، فقد ذكر المقرر الخاص أن من المناسب الاحتفاظ بالمادة ٥ بشكلها الحالي، نظراً لأنها تقرر فقط مسؤولية الدول الناتجة عن أفعال موظفيها.

١٠٩- وأضاف المقرر الخاص ان مسألة المسؤولية الجنائية للدول تُطرح باستمرار على بساط البحث، حتى في غير محلها. فالمادة ٥ تشير إلى مسؤولية الدول الناتجة عن الأفعال التي ارتكبها موظفوها، لذلك ظن بعض أعضاء اللجنة أن بإمكانهم أن يستنتجوا أن هذه المادة تطرح المسؤولية الجنائية للدول. وبالاضافة إلى ذلك، لا نص المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول، ولا التعليق المتعلق بها، يذكران المسؤولية الجنائية للدول. وقال المقرر الخاص إنه لا يرى كيف يمكن أن تتحمل الدولة المسؤولية الجنائية. والعقوبات المفروضة على الدولة مسألة مختلفة تماماً، لأنها ذات طبيعة سياسية ولأنها متخذة من جانب أجهزة سياسية، مثل الحظر الذي يفرضه مجلس الأمن أو العقوبات السياسية التي تتخذها دولة منتصرة ضد الدولة المهزومة. وباختصار، ان مسؤولية الدول كما تنجم عن المادة ٥ مسؤولية دولية لا جنائية.

١١٠- وأشار المقرر الخاص إلى أن واجب المحاكمة أو التسليم، المذكور في المادة ٦، يستند من حيث المبدأ إلى مبدأ الاختصاص العالمي، هذا المبدأ الذي لا يمكن للجنة استبعاده، لا سيما وأنها آنذاك لم تكن قد تلقت بعد أي تفويض بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. ولم تعط تفويضاً كهذا إلا في وقت جد متأخر. فعندما تُرتكب جريمة ذات جسامة استثنائية وتنال من المصالح الأساسية للبشرية، تكون جميع الدول

معنية بالأمر. وتستهدف الفقرة ٢ من المادة ٦ تناول الحالات التي تريد فيها عدة دول محاكمة فاعل الجريمة. إلا أن الفقرة ٣ تتناول إنشاء محكمة جنائية دولية فيما بعد تكون الغلبة لاختصاصها في حالة تنازع الاختصاص مع إحدى الدول. وفيما يتعلق بتسليم المجرمين، لم يوضع ترتيب للأولوية، لكن لجنة الصياغة أعطت مكاناً خاصاً للدولة التي ارتُكبت الجريمة في إقليمها، دون أن تستبعد احتمال إنشاء محكمة جنائية دولية.

١١١- وذكر المقرر الخاص ان آراء اللجنة انقسمت بشأن المادة ٧ المتعلقة بعدم سريان التقادم. فعدم سريان التقادم المطلق، في نظر بعضهم، صارم أكثر مما ينبغي وقد يمنع العفو الشامل والمصالحة الوطنية. وفي نظر الآخرين، تستبعد جسامة الجرائم قيد البحث، بالضرورة، كل تقادم في حالتها. أما المقرر الخاص، فقد رأى من جهته أن على اللجنة ألا تتخذ موقفاً قبل اكتمال صياغة المدونة. وقال انه سبق أن أوضح في تقارير سابقة لماذا يفضل قصر عدد الجرائم المشار إليها في المدونة على الحد الأدنى. فما ان تُحدد الجرائم نفسها، يمكن للجنة أن تقرر إذا كانت هذه الجرائم قابلة للتقادم أم لا. وعلى سبيل المثال، نصت المدونة بصيغتها الحالية على التهديد بالعدوان وعلى الجرائم المتصلة بالبيئة. ورغم جسامة هذه الجرائم لا يظهر جيداً لماذا يجب أن تكون غير قابلة للتقادم.

١١٢- وذكر المقرر الخاص أن أعضاء اللجنة اتفقوا بخصوص المادة ٨ على الاعتقاد بوجوب الاعتراف للمتهم بفائدة الضمانات القضائية واقتُرح أن يشير المشروع إلى الاتفاقيات الاقليمية علاوة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقال المقرر الخاص إنه شخصياً لا يؤيد هذا الرأي. فلدى صياغة صك دولي، ينبغي الاستناد إلى الوثائق ذات النطاق العالمي لا إلى النصوص الإقليمية.

١١٣- وذكر المقرر الخاص أن المادة ٩ تنقل قاعدة عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين، التي هي أساساً قاعدة من قواعد القانون الداخلي، إلى القانون الدولي. وعلى الصعيد الداخلي، لا تُطرح أي مشكلة ما دام يتعين على المحاكم الوطنية أن تتقيد بالقاعدة التي تقررها تشريعاتها الداخلية. أما في إطار القانون الدولي، فإن صعوبات تظهر بسبب عدم وجود سلطة فوق وطنية قادرة على فرض قراراتها على الدول ولهذا السبب، أُدخلت هذه القاعدة في نطاق القانون الدولي بصورة تدريجية، أولا على المستوى الإقليمي، من خلال المعاهدات أو الاتفاقات المبرمة بين عدة دول والقاضية بأن يكون القرار الصادر في إحدى الدول مشمولاً بالنفاذ في دولة أخرى، ثم على المستوى العالمي، عن طريق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمكن لمشروع المدونة الآن تجاهل المسائل الهامة التي تثيرها هذه القاعدة. وقد تجلت داخل لجنة الصياغة مدرستان فكريتان متعارضتان. فقد رأى بعض أعضائها أن القاعدة هامة إلى درجة أنها تعادل حقاً شخصياً للشخص، وأيدوا بحزم إدخالها في المدونة. وعارض الآخرون ذلك لأسباب عملية: فقد ذكروا أن بإمكان فرد من الأفراد الاحتيال على القاعدة، مثلا، باللجوء إلى دولة مجاورة تربطه بها ميول سياسية

وتكون محاكمها على الأرجح أميل إلى التسامح. ومن شأن مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين أن يجنب الفرد المذكور محاكمته في دولة أخرى يحتمل أن تكون محاكمها أكثر شدة. وذكر المقرر الخاص أنه، نظراً لهذا الاختلاف في وجهات النظر، كان لا بد من إيجاد حل وسط، وهذا الحل الوسط هو ما تعبر عنه المادة ٩ التي تبدأ بذكر القاعدة العامة ثم تنص على استثناءين، في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٤. ويمكن إجمالا أن يوجد استثناء ثالث، بسبب غلط في الوصف، مثلا، في الحالة التي يحاكم فيها أحد الأشخاص من أجل القتل وبعد ذلك يُعرف أن دافعه الحقيقي هو إبادة الأجناس. وفيما يتعلق بكلمة "النزاهة" الواردة في الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٩ المعدل والتي ظهرت أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص المعتبرين مسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، قال المقرر الخاص إنه يوافق على أن هذه الكلمة غير مناسبة في السياق، بقدر ما لا يمكن لدولة ما أن تقدر عدم نزاهة دولة أخرى، نظرياً على الأقل.

١١٤- وذكر المقرر الخاص أن مشروع المادة ١٠ المتعلق بعدم الرجعية قد قوبل باستحسان عموما.

١١٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١، ذكر المقرر الخاص أن هذا المشروع لا يختلف إلا قليلا عن نص مبادئ القانون الدولي المكرسة في النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ الذي يسترشد به، ولا يثير إلا مشكلة واحدة: إذا كان الفرد لا يستطيع، كقاعدة عامة، التمسك بالأمر الصادر عن الحكومة أو الرئيس الأعلى لينفي مسؤوليته الجنائية، فإن كل شيء يتوقف مع ذلك على طبيعة الأمر الصادر. فبعض الأوامر غير مشروعة بشكل واضح إلى درجة أن كل من يمتثل لها يرتب مسؤوليته الجنائية. هذا، والحال ليست دائماً على هذا النحو. فالجندي من الفئة الثانية، مثلا، سيجد صعوبة كبيرة في معرفة ما إذا كان الأمر الصادر إليه يتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني. ويمكن، مع ذلك، حل المسألة في التعليق.

١١٦- وسلم المقرر الخاص بأن الصيغة الجديدة التي اقترحها للمادة ١٤ المتعلقة بالدفاع الشرعي والاكراه وحالة الضرورة موجزة للغاية. وقال إنه ربما كان من الأفضل التحدث، من جهة، عن الدفاع الشرعي الذي هو عامل مبرر فعلاً، ومن جهة أخرى، عن الاكراه وحالة الضرورة اللذين ليسا عاملين مبررين بل هما عنصران مخففان لمسؤولية مرتكب الجريمة دون أن يزيلا لذلك الطابع الاجرامي للفعل ذاته. فمن المسلم به بشكل جد عام، ويظهر أيضاً بوضوح شديد من الباب الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول، ان الدفاع الشرعي يستبعد اللامشروعية. وأضاف المقرر الخاص أنه أراد فقط أن يقول إنه، إذا تمسكت بالدفاع الشرعي دولة متهمة بارتكاب عمل عدواني، وقُبل وجه الدفاع هذا، فإن عدم شرعية الفعل يُستبعَد، ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يحاكم من أجل العدوان قادة الدولة الذين أمروا بارتكاب هذا الفعل. وإنه لم يشأ أن يوحي بأن من الممكن الرد على العدوان بالإبادة الجماعية.

١١٧- وذكر المقرر الخاص أن الإكراه، على العكس من ذلك، لا يستبعد عدم الشرعية، ولكن يمكن أخذه في الاعتبار لاستبعاد المسؤولية الجنائية. وحالة الضرورة تختلف عن الاكراه إذ تنطوي على شيء من الاختيار. وتبين أيضاً أحكام القضاء الوافرة التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره الرابع أن الاكراه وحالة الضرورة يمكن أخذهما في الاعتبار لاستبعاد المسؤولية أو لتخفيفها، وبالتالي، تؤيد هذه الأحكام إدراج هذين الظرفين في مشروع المدونة.

١١٨- وفيما يتعلق بالظروف المخففة التي هي موضوع المادة ١٥ الجديدة، ذكر المقرر الخاص أن لا شيء يلزم بإيراد نص على هذا الشأن في مشروع المدونة، ولكن، من المسلم به عموما أن المحاكم مخولة النظر في كل ظرف - شخصي أو عائلي أو غير ذلك - يخفف مسؤولية المتهم. وقال إنه كما أوضح في تقريره الثاني عشر، لا يعتقد بضرورة معالجة الظروف المشددة، نظراً إلى كون الجرائم المشار إليها في المدونة هي أشد الجرائم بين أشد الجرائم وإلى صعوبة تصور ظروف تزيد من شدة المسؤولية. وإذا رأت اللجنة، مع ذلك، لزوم تخصيص نص لها في المدونة، فإن لجنة الصياغة ستكون دون شك مستعدة للاهتمام بالمسألة.

١١٩- وفيما يتعلق بتسوية الخلافات، قال المقرر الخاص إنه مستعد تماما لتقديم مادة بهذا الشأن.

١٢٠- وفي نهاية المناقشات، قررت اللجنة أن يتولى تنسيق الأعمال المتعلقة بمشروع المدونة والأعمال المتعلقة بمشروع النظام الأساسي المقرر الخاص المعني بمشروع المدونة وكذلك رئيسا وأعضاء لجنة الصياغة والفريق العامل، وأن تحال مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

- - - - -